

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمَاءِ الشُّعُوبِ

الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْعَدْلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وزَرَاءِ إِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ (٢٢) وَالْمُنْعَدَّةِ بِتَارِيخِ (٣/١٢/٢٠٠٨) تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:-

قَانُونِ رَقْمِ (١٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٨

قَانُونِ مَؤْسَسَةِ الْمَطَارَاتِ الْمَدْنِيَّةِ لِإِقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ

الْبَابُ الْأُولُ

أَحْكَامُ عَامَّةٍ

الْفَصْلُ الْأُولُ

تَعَارِيفٌ

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق.

ثالثاً: الوزارة: وزارة النقل في إقليم كوردستان - العراق.

رابعاً: الوزير: وزير النقل في إقليم كوردستان - العراق.

خامساً: المؤسسة: سلطة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق.

سادساً: المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاً: رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق.

ثامناً: التصميم الأساسي للمطار: التصميم والمخططات للمعلم الأساسية للمطار وملحقاته قبل الانشاء وبعده والتلوّع المستقبلي.

تاسعاً: مشغل المطار: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل المطار أو جزء منه.

عاشرأً: مستثمر المطار: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستثمار المطار وادارته سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو جهات تابعين له.

حادي عشر: المشغل الجوي (المستثمر) : أي شخص طبيعي أو معنوي أو شركة يتولى/تتولى مهام تشغيل طائرة لاغراض النقل الجوي المحلي أو الدولي بشكل مباشر أو غير مباشر أو بصيغة تأجير أو يقدم/تقدّم أو يشغل/تشغل خدمات جوية أو أية ترتيبات أخرى وسواءً كان ذلك لحسابه/حسابها أو نيابة عن شخص أو مؤسسة أو شركة أخرى وتحضع هيئة قيادة الطائرة لأوامره/لأوامرها.

ثاني عشر: الخدمات الأرضية : يقصد بالخدمات الأرضية جميع الخدمات التي تقدم في المطارات بواسطة شركات أو منشآت متخصصة ومعتمدة من سلطة الطيران المدني العراقي لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع وبريد بما في ذلك تفريغها وتحميلها وكذلك تموين الطائرات بالمشروبات والمواد الغذائية وغيرها بدءاً من خارج أبنية المطار داخل منطقة تحرك الطائرات وحتى الصعود الى الطائرة قبل الإقلاع على ان تكون المعدات التي تقدم بها هذه الخدمات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من سلطة الطيران المدني العراقي لكل خدمة.

ثالث عشر: المعايير الدولية: كل ما هو وارد في ملاحق ومستندات منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وتعديلاتها.

رابع عشر: المعايير الأخلاقية : كل معيار ورد بقانون الطيران المدني العراقي وتعديلاته مع الأخذ بنظر الاعتبار صلاحيات الأقليم في هذا المجال وبما لا يتعارض مع نصوص الدستور العراقي.

خامس عشر: المطار: مساحة محددة على سطح الأرض او الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول ومجادرة الطائرات او لحركتها على سطح الأرض.

سادس عشر: المطار الدولي: مطار تعينه حكومة الأقليم في اقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالكمارك والهجرة والصحة والحجر الصحي بما فيه حجر الحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة.

سابع عشر: الترخيص: موافقة تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي لشخص طبيعي أو معنوي لزاولة نشاط معين يدخل في نطاق اختصاصاتها.

ثامن عشر: دليل المطار: الدليل الذي تصدره سلطة المطارات والذي يتضمن المبادئ الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات والقواعد الازمة الواجب إتباعها لتأمين سلامة وأمن المطار والطائرات.

تاسع عشر: ترخيص المطار: موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي لشخص طبيعي أو معنوي للقيام بعملية تشغيل المطار.

عشرون: الاجازة: شهادة أو رخصة تمنحها أو تعتمدها سلطة الطيران المدني العراقي للعاملين في قطاع الطيران المدني من تتطلب طبيعة عملهم حيازة شهادات أو رخص وفقاً لمستويات مقررة دولياً.

حادي وعشرون: الحركة الجوية: جميع الطائرات المخلقة، أو العاملة في منطقة المناورات في المطار.

ثاني وعشرون: منطقة المناورات في المطار: ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء ساحة وقف الطائرات.

ثالث وعشرون: الطائرة: أي آلية في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة المتحركة وما إلى ذلك.

رابع وعشرون: إتفاقية شيكاغو: إتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في 7/كانون الأول/1944 والمصادق عليها بالقانون رقم (6) لسنة 1947 واللاحق والمستندات والبروتوكولات الخاصة بها وتعديلاتها.

الفصل الثاني

نطاق سريان أحكام القانون

المادة الثانية:

تسري أحكام هذا القانون على كافة المطارات المدنية في إقليم كوردستان.

المادة الثالثة:

تلتزم المؤسسة بكافة القواعد والضوابط والتعليمات التي تصدرها سلطة الطيران المدني العراقي المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني المستندة إلى المعايير الدولية وبما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون.

الباب الثاني

مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان

الفصل الأول

التأسيس

المادة الرابعة:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة باسم (مؤسسة المطارات المدنية لإقليم كوردستان - العراق) وترتبط بالوزارة وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال اداري وفيها ميزانية خاصة تورد ضمن ميزانية الوزارة ويرأسها موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة في هذا المجال يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء كما تقوم بتعيين معاون رئيس المؤسسة والمدراء العامين بناءً على توصية من الوزير.

المادة الخامسة:

أولاً: تكون المؤسسة من التشكيلات الآتية :-

1- رئيس المؤسسة.

2- معاون الرئيس ويعين بدرجة خاصة.

3- المديرية العامة لمطار اربيل الدولي ويديرها موظف بدرجة مدير عام.

4- المديرية العامة لمطار السليمانية الدولي ويديرها موظف بدرجة مدير عام.

5- الخبراء والمستشارون.

ثانياً: تحدد مهام وصلاحيات التشكيلات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه بنظام داخلي خاص يصدره مجلس ادارة المؤسسة و مجلس ادارة المؤسسة استحداث مديريات وأقسام وشعب ووحدات جديدة والغاءها ودمجها حسب متطلبات العمل وموافقة الوزير مع مراعاة المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة.

الفصل الثاني

أهداف ووظائف ومهام المؤسسة

المادة السادسة:

تهدف المؤسسة الى تولي مسؤولية جميع شؤون المطارات المدنية في الاقليم وادارتها وتشغيلها وتنميتها ورفع مستوى النقل الجوي من النواحي الفنية والتشغيلية والاقتصادية وتنظيم وادارة الحركة الجوية العاملة على ارض وفي أجواء مطارات الاقليم بما يؤمن تحقيق مستويات الأمن والسلامة وفقاً للمعايير الدولية والخالية.

المادة السابعة:

تتولى المؤسسة الوظائف والمهام الآتية:

أولاً: تطوير مراقبة المطارات المدنية في الاقليم بصورة فاعلة تضمن سلامة وأمن الطائرات فيها.

ثانياً: تقديم خدمات الحركة الجوية المبنية أدناه للطائرات العاملة في منطقة المناورات وأجواء مطارات الاقليم:

1- خدمة مراقبة المطار (Aerodrome Control Service) باعتبارها جزءاً من خدمات مراقبة الحركة الجوية (Air Traffic Control Service).

2- خدمات معلومات الرحلة (Flight Information Service).
3- خدمات التنبيه (Alerting Service).

ثالثاً: تقديم خدمات المراقبة الأرضية (Ground Control) للطائرات والمركبات والأشخاص العاملين في ساحة وقوف الطائرات.

رابعاً: تشجيع الاستثمار في خدمات النقل الجوي في الاقليم.

خامساً: إجراء البحوث والدراسات وتوثيقها ووضع الخطط لتنمية وتطوير المطارات المدنية في الأقليم.

سادساً: تأمين سلامة الطيران المدني في الأقليم بوجب القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بشؤون الطيران المدني.

سابعاً: الاستغلال الكفؤ للمطارات المدنية في الأقليم وتحقيق مستوى من الخدمات ينسجم مع المتطلبات المحلية والدولية.

ثامناً: اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بالنقل الجوي في الأقليم.

تاسعاً: تهيئة وتدريب وتطوير القوى العاملة في مجال مطارات الأقليم.

عاشرًا: تنظيم وإدارة الأجهزة والاشراف على الخدمات والتسهيلات الضرورية لحركة الملاحة الجوية كالاتصالات والارصاد الجوية في أجواء ومطارات الأقليم ووفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي.

حادي عشر: تنظيم عمليات إدارة الحركة الجوية في أجواء ومطارات الأقليم بما يؤمن سلامتها وانسيابها بشكل سريع ومنظم وفقاً للمعايير الدولية والأخلاقية والصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي.

ثاني عشر: اقتراح إنشاء وتهيئة واعداد المطارات المدنية في الأقليم والاشراف على عمليات إدارتها وتشغيلها واستئمارها.

ثالث عشر: ضمان حقوق الارتفاع الجوي في أجواء ومطارات الأقليم.

رابع عشر: تأمين المباني والأملاك والأجهزة والمعدات والمخلفات والمنارات السلكية واللاسلكية لمطارات الأقليم.

خامس عشر: تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها وفقاً لما تتطلبه الضرورات الأمنية وسلامة الطائرة ووفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي وسلطات الأقليم.

سادس عشر: التنسيق مع الجهات الأخلاقية المختصة لوضع الضوابط والسياسات والتعليمات التي تراها ضرورية لحفظ الأمان بأجواء ومطارات الأقليم وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ونظم الاتصالات والاستطلاع الجوي (الرادار) ووفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي وسلطات الأقليم.

سابع عشر: الإشراف على الشؤون المتعلقة بسلامة الطيران المدني في أجواء ومطارات الأقليم ومراقبة التزام الجهات المختصة بالضوابط والسياسات والتعليمات النافذة ووفقاً للصلاحيات المخولة لها من سلطة الطيران المدني العراقي.

ثامن عشر: التفاوض مع الشركات لتشغيل وإدارة المطارات أو إنشاء وتأجير الأبنية والمخازن والمناطق الحرة والساحات.

تاسع عشر: منح الإجازات والتصریح الخاصة بفتح مكاتب شركات الطيران ووكالات شركات الطيران العاملة في الأقليم ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بشروط الترخيص ووفقاً للسياسات المعتمدة.

عشرون: التنسيق مع سلطة الطيران المدني العراقي لنجاز الأعمال التالية وفقاً للضوابط والتعليمات الدولية والخليية:-

- 1- القيام بأعمال البحث والإنقاذ للطائرات التي بحاجة لها ضمن حدود الأقليم.
- 2- منح تراخيص مزاولة التعليم والتدريب على الطيران والأعمال الجوية ضمن حدود الأقليم.
- 3- القيام بعمليات التعليم والتدريب ضمن حدود الأقليم في مختلف مجالات الطيران المدني من خلال اقامة دورات او حلقات دراسية او مؤتمرات.
- 4- وضع قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحقيق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة على السطح وطريقة استخدام الفضاء الجوي ضمن حدود الأقليم.
- 5- الاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة في مجالات الطيران المدني.
- 6- اصدار التصاريح الخاصة بالرحلات المنتظمة والعارضة لشركات الطيران المدني المحلية والاجنبية المستخدمة لأجواء ومطارات الأقليم وتوثيق تلك التصاريح.
- 7- اصدار وتجديد اجازات ممارسة المهنة للعاملين في بعض مهن الطيران المدني في الأقليم وتوثيق تلك الاجازات ومراقبة عمليات تجديدها وفقاً للضوابط والتعليمات الدولية والخليية.
- 8- تسجيل الطائرات المدنية العائدة للشركات الوطنية التابعة للأقليم والتراخيص المتعلقة بسلامة تشغيلها وصيانتها وتوثيق النتائج المترتبة على ذلك.

حادي وعشرون: المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية لخدمات النقل الجوي مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى وتوثيق النتائج المترتبة على ذلك وبما يخدم مصلحة الطيران المدني ومطارات الأقليم.

ثاني وعشرون: ضمان حقوق المسافرين ونقل البضائع وفقاً للقوانين والتعليمات المحلية والدولية.

ثالث وعشرون: الاشراف على انشاء وصيانة كافة المرافق التي تخدم الحركة الجوية في مطارات الأقليم.

رابع وعشرون: تنظيم سوق النقل الجوي في الأقليم.

خامس وعشرون: تبادل الخبرات والمعلومات مع سلطات الطيران المدني وسلطات المطارات في الدول الأخرى.

سادس وعشرون: إعداد الكشوفات والتصاميم الخاصة بانشاء مرافق جديدة تخدم الحركة الجوية في مطارات الأقليم.

سابع وعشرون: تأمين كافة الاحتياجات والمستلزمات الفنية والتشغيلية والإدارية والبشرية لمطارات الأقليم.

الفصل الثالث

مجلس إدارة المؤسسة

المادة الثامنة:

- يشكل مجلس ادارة المؤسسة من :-
- أولاً:** رئيس المؤسسة
 - ثانياً:** معاون رئيس المؤسسة
 - ثالثاً:** مدير عام مطار اربيل الدولي
 - رابعاً:** مدير عام مطار السليمانية الدولي
 - خامساً:** الخبراء والمستشارين في مجال الطيران المدني الذين يتم تعيينهم رسمياً بشكل دائمي أعضاء
 - أو عن طريق التعاقد بناءً على اقتراح من رئيس المؤسسة دون أن يكون لهم حق التصويت.
 - سادساً:** مدير الشؤون القانونية
 - سابعاً:** عضو أو أكثر من داخل أو خارج المؤسسة يراه رئيس المؤسسة ضرورياً لحضور جلسات مجلس ادارة المؤسسة دون ان يكون لهم حق التصويت.

الفصل الرابع

صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة ورئيس المؤسسة

المادة التاسعة:

- تقوم المؤسسة بتنظيم مطارات الاقليم وتطويرها ومراقبة انشطتها وتطبيق السياسات العامة للنقل الجوي فيها، ولتحقيق ذلك مجلس المؤسسة ممارسة الصلاحيات الآتية:-
- أولاً:** رسم واقرار السياسة العامة للمؤسسة ورفعها للوزارة للموافقة عليها.
 - ثانياً:** تفتيش ومراقبة مطارات الاقليم للتأكد من التزامها بالضوابط والتعليمات.
 - ثالثاً:** وقف أو تقييد نشاط أي من مطارات الاقليم في حالة مخالفته لشروط التشغيل.
 - رابعاً:** المصادقة على العقود المتعلقة باقامة وتطوير المنشآت ومشاريع الطيران المدني واستشارتها بعد استحصال موافقة الجهات المختصة.
 - خامساً:** المصادقة على اتفاقيات التعاون ضمن مجال الطيران المدني مع الجهات الخارجية بعد موافقة الجهات المعنية.
 - سادساً:** اعداد مشروع الميزانية السنوية والملاكات والحسابات الختامية للمؤسسة ورفعها للوزارة.

سابعاً: الموافقة على شراء الأجهزة والمعدات والآليات والعدد الضرورية للمؤسسة ومطارات الأقليم من خارج العراق وفقاً للإجراءات والسياسات المتبعة.

ثامناً: تقويم النتائج المتحققة للتأكد من ان السياسات المطبقة والخدمات المقدمة للطائرات والمسافرين والأجهزة والمعدات المستخدمة والملاءكات الفنية والتشغيلية والإدارية التي تتولى عمليات ادارة وتشغيل مطارات الأقليم تنسجم مع الضوابط والمعايير الدولية والخلية وإتخاذ ما يراه ضرورياً بهذا الصدد.

تاسعاً: وضع الضوابط الخاصة بتهيئة وإعداد الملاءكات الفنية والتشغيلية والإدارية للمؤسسة ومطارات الأقليم.

عاشرأً: تحديد الملاءكات الفنية والتشغيلية والإدارية التي تتطلبها عمليات تطوير كفاءة أداء المؤسسة ومطارات الأقليم على أن يتم اختيارهم وفقاً للمعايير الدولية والخلية التي تتطلبها طبيعة عمل كل منهم.

حادي عشر: وضع الخطط اللازمة لتأهيل وتطوير الملاءكات الفنية والتشغيلية والإدارية العاملة في المؤسسة ومطارات الأقليم من خلال اشراكهم بدورات تخصصية داخل أو خارج العراق وحسب متطلبات عمل كل منهم.

ثاني عشر: ايفاد الملاءكات الفنية والتشغيلية والإدارية العاملة في المؤسسة ومطارات الأقليم خارج او داخل العراق للمشاركة بالدورات التخصصية او للمشاهدة والاطلاع او حضور الندوات او الاجتماعات او المؤتمرات او الحلقات الدراسية التي تتعلق بطبيعة عملهم ووفقاً للتعليمات النافذة.

ثالث عشر: التعاقد مع الأفراد والجهات الخلية لأدارة و تشغيل واستئجار بعض المرافق الفنية أو التشغيلية و اشغال الوظائف الفنية أو التشغيلية أو الإدارية التي تتطلبها عملية تطوير كفاءة اداء المؤسسة و مطارات الأقليم بعد استحصال موافقة الوزير والتعاقد مع الأفراد و الجهات الاجنبية للغرض نفسه بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

رابع عشر: التعاقد بشكل دائم أو مؤقت مع خبراء و مستشارين بعد استحصال موافقة الوزير.

خامس عشر: الموافقة على شراء الأدوات الاحتياطية من داخل او خارج العراق الازمة لاستمرارية عمل المؤسسة و تشغيل مطارات الأقليم وفقاً للمعايير الدولية و الخلية.

سادس عشر: التعاقد مع الجهات المختصة لفحص و صيانة المنظومات المستخدمة في عمليات الاتصالات و الإستطلاع الجوي (الرادار) و الملاحة الجوية و عمليات إدارة الحركة الجوية وفقاً للمعايير الدولية و الخلية.

سابع عشر: تحديد و إستيفاء الرسوم و الأجرور لقاء الخدمات المقدمة للطائرات و المسافرين وشركات الطيران و الجهات الأخرى وفقاً للضوابط و المعايير الدولية و الخلية و بالشكل الذي يراه مناسباً لتشجيع نمو النقل الجوي في الأقليم.

ثامن عشر: إتخاذ الإجراءات الازمة لتأمين سلامة الملاحة الجوية فيما يخص العوائق المشاة او المراد إنشاؤها في المناطق المجاورة لمطارات الأقليم و منشآت الأجهزة الملاحية، و إزالة و منع إقامة او إنشاء أي عائق يشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية. وحسب حقوق الإرتفاع الجوية و التعليمات الخاصة بالعوائق بما يتماشى مع قوانين و تعليمات سلطة الطيران المدني العراقي.

تاسع عشر: تأمين المستلزمات الضرورية من الأجهزة و المعدات و المنظومات المتعلقة بأمن المطارات و الطائرات بما يناله مع القوانين و التعليمات الدولية و الأخلاقية في تنفيذ النظم الخاصة بأمن المطارات و الطائرات.

عشرون: إتخاذ الإجراءات الأولية فيما يتعلق بالتعامل مع حوادث الطائرات التي تحدث في المطارات أو خارجها و لحين وصول لجان التحقيق المختصة و التعاون و الإستمرار معها في إنجاز عمليات التحقيق.

حادي وعشرون: إنشاء دوائر الحجر الصحي و الزراعي في المطارات و مراقبة تطبيقها للسياسات و التعليمات الدولية و الأخلاقية.

ثاني وعشرون: للمجلس تحويل جزءاً من صلاحياته لرئيس المجلس.

المادة العاشرة:

يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:

أولاً: إدارة شؤون المؤسسة و ترأس جلسات المجلس و الاشراف على الدوائر التابعة لها.

ثانياً: تمثيل المؤسسة في الاجتماعات و المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية التخصصية داخل وخارج العراق بعد استحصل موافقة الوزير.

ثالثاً: تمثيل المؤسسة أمام المحاكم و الدوائر ذات العلاقة.

رابعاً: التوقيع على الكتب و المراسلات التي تصدر عن المؤسسة.

خامساً: الموافقة على صرف المبالغ وفق التعليمات و القوانين النافذة.

سادساً: توقيع كافة العقود المتعلقة بالمؤسسة بعد استحصل الموافقات الاصولية.

سابعاً: تشكيل اللجان الفنية و التشغيلية و الادارية و المالية و القانونية و الامنية و أية لجان أخرى يراها ضرورية وفقاً لمتطلبات العمل.

ثامناً: ايفاد الموظفين بعد استحصل موافقة الجهات المختصة.

تاسعاً: لرئيس المؤسسة تحويل جزءاً من صلاحياته لتعاون رئيس المؤسسة و المدراء العامين بما يمكنهم من اداء واجباتهم بالشكل المطلوب.

الفصل الخامس

المالية

المادة الحادية عشرة:

ت تكون مالية المؤسسة من:

أولاً: ما يخصص لها من الميزانية السنوية.

ثانياً: المنح المالية والعينية والهبات المقدمة لها.

ثالثاً: أية تخصيصات مالية تقدمها حكومة الانقلاب.

الباب الثالث
المطارات و منشآت الخدمات الملاحية
الفصل الأول
إنشاء المطارات و إدارتها و إستعمالها

المادة الثانية عشرة:

تعبر جميع المطارات المدنية و المنشآت و المباني و الأموال و الأجهزة و المعدات و المخاططات السلكية و اللاسلكية و المنارات و المساعدات الملاحية، من المرافق العامة و تعود ملكيتها للمؤسسة.

المادة الثالثة عشرة:

ترافق المؤسسة مستوى الضوابط المسموح به للطائرات التي تستخدم مطارات الإقليم للتأكد من أنها تتماشى مع الضوابط والتعليمات الصادرة عن سلطة الطيران المدني العراقي.

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: تحدد المؤسسة الأجور و الرسوم مقابل إستعمال مطارات الإقليم أو إشغال جزءاً منها و كذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية و خدمات الحركة الجوية التي تقدمها ضمن أجواء وعلى أرض تلك المطارات وأية خدمات أخرى تقدمها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ثانياً: يحدد النظام الذي يصدر بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة حالات الإعفاء و التخفيف من الأجور و الرسوم المقررة.

الفصل الثاني
حقوق الارتفاع الجوية

المادة الخامسة عشرة:

تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى (حقوق ارتفاع جوية) لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها وتقضي بالاتي:

أولاً: ازالة او منع اقامة اية مبان او انشاءات او اغراض او اية عقبة مهما كان نوعها او تحديد ارتفاعها، وذلك في المناطق المجاورة لمطارات الإقليم و منشآت الأجهزة الملاحية.

ثانياً: ازالة او منع مد او تثبيت الأسلاك ايا كان نوعها.

ثالثاً: وضع علامات الارشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية العاملة في أجواء وعلى ارض مطارات الإقليم.

المادة السادسة عشرة:

تلزم المؤسسة بالضوابط والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران المدني العراقي بخصوص نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تفرض فيها في ضوء احكام الملحق الرابع عشر لاتفاقية شيكاغو، وما تقرره سلطة الطيران المدني العراقي لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

المادة السابعة عشرة:

لايجوز تشييد اي بناء او اقامة اي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، او اجراء اي تحويل في طبيعة او جهة استعمال الاراضي الخاضعة للارتفاع، الا بوجب ترخيص مسبق من المؤسسة وحسب الشروط التي تقررها.

المادة الثامنة عشرة:

اولاً: لايجوز انشاء اي منارة صوتية او لاسلكية في المناطق المجاورة لمطارات الاقليم الا بعد موافقة المؤسسة.
ثانياً: للمؤسسة ازالة او تعديل اي جهاز صوتي قد يحدث التباساً مع الاجهزه الضوئية المساعدة للملاحة الجوية المستخدمة في مطارات الاقليم، كما لها فرض مايلزم من القيد على المنشآت التي يتضاعف منها دخان او اية مادة من شأنها ان تؤثر على الرؤية في جوار مطارات الاقليم او على تأمين سلامة الملاحة الجوية في تلك المطارات.

ثالثاً: على كل من يملك او يستعمل تجهيزات كهربائية، او الكترونية او تجهيزات اتصالات او منشآت معدنية ثابتة او متحركة من شأنها ان تحدث تدخلاً يعرقل عمل الاجهزه اللاسلكية او الاجهزه المساعدة للملاحة الجوية المستخدمة في مطارات الاقليم، ان يتقييد بالتدابير التي تحددها المؤسسة لازالة هذا التداخل.

رابعاً: يحق للمؤسسة ان تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية او الالكترونية او تجهيزات الاتصالات او ازالة المنشآت المعدنية المشار اليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، اذا ما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يحق للمؤسسة طلب تخصيص الاراضي والعقارات الالزمة لخطات الاجهزه اللاسلكية والاجهزه الخاصة بالالملاحة الجوية وایه اجهزة او منظومات اخرى تراها ضرورية لعمل مطارات الاقليم، طبقاً للقوانين النافذة بهذا الشأن.

المادة العشرون:

يدفع تعويض مناسب طبقاً للقواعد والقوانين العامة مقابل فرض حقوق الارتفاع الجوية.

الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

المادة الحادية والعشرون:

تقوم المؤسسة بالاشراك مع السلطات المختصة الاخرى بمراقبة مدى الالتزام بالضوابط والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران المدني العراقي واتخاذ ما تراه ضرورياً لحفظ الامن بالمطارات التابعة لها وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالاتي:

اولاً: تقييد او منع دخول الافراد الى بعض المناطق في المطار.

ثانياً: التتحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب اي شخص تشكي في امره وتفتيشه اذا ماتطلب الامر ذلك.

ثالثاً: تفتيش اي راكب يشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للإشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة.

المادة الثانية والعشرون:

اولاً: لايجوز لأي شخص على متن الطائرة ان يحمل بدون ترخيص سلاحاً او مواد قابلة للإشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة.

ثانياً: اذا ماتطلب الامر نقل اسلحة او اية مواد يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد، يجب على حائزها تسليمها الى ممثل المشغل الجوي (المستثمر) قبل دخوله الطائرة والذي عليه وضعها في مكان بالطائرة لايتمكن وصول الركاب اليه كما عليه اعادتها الى من سلمها بعد انتهاء الرحلة.

المادة الثالثة والعشرون:

تشكل المؤسسة لجنة امنية في كل مطار من مطارات الاقليم، وفقاً لما تحدده التعليمات الصادرة من سلطة الطيران المدني العراقي بهذا الخصوص.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

يتم التنسيق بين المؤسسة وسلطة المطارات المدنية العراقية فيما يتعلق بتنظيم الجوانب الاقتصادية والتطويرية وكل ما هو ضروري لتحسين مستوى اداء الخدمات في المطارات العراقية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي نشاط من انشطة الخدمات الارضية قبل الحصول على الترخيص المطلوب وشهادة المزاولة المناسبين لممارسة تلك الانشطة.

المادة السادسة والعشرون:

يلغى قانون مطار اربيل المدني المرقم (20) لسنة 2003 الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق.

المادة السابعة والعشرون:

للوزير اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يعمل بأى نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثلاثون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكى)

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق/ بالوكالة

الاسباب الموجبة

في اطار التوجهات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للإقليم التي ترکز على تشغيل النشاطات الاقتصادية و الخدمية على أسس التنمية التجارية و المدنية ولتسهيل الاتصالات بين الإقليم و العالم الخارجي و ل توفير الخدمات والسلامة للمسافرين في مطارات الإقليم واتاحة المجال في مرحلة لاحقة للقطاع الخاص للاستثمار في خدمات المطارات بعد ان يتم وضع التشريعات والآليات المتعلقة بضمان توفير الخبرة الفنية والمقدرة المالية اللازمة لذلك. وبعية توفير الفرص المناسبة لنمو وتطور مطارات إقليم كوردستان بما ينسجم مع التطور الحاصل في مجالات النقل الجوي على المستوى العالمي، شرع هذا القانون.